

المحاضرة 8

ثانيا: نشأة النظام الأنجلوسكسوني.

لقد غزت إنجلترا قبائل الإنجليز والسكسون خلال القرن الخامس ميلادي وهي قبائل جرمانية أتت محل الغزو الروماني، فانقسم المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد، وانقسمت أيضا طبقة الأحرار إلى طبقة اللوردات والنبلاء وطبقة العبيد إلى طبقة نصف الأحرار وقسم آخر للعبيد. إثر تغيير نظام الإقطاع عمل الملك على إقرار حكم مُركّز في يده، فأصبح بذلك الشخص الوحيد الذي يحكم إنجلترا، حيث شكّل مجلسا ينظر في المنازعات المتعلقة بالأمن، سلامة الدولة، العصيان والاعتداء على العقارات لأنها مملوكة للملك، وأنتج هذا المجلس ثلاث محاكم هي المحاكم الملكية التي كانت تنظر في القضايا المالية، الضرائب، الديون العائدة للتجار، القضايا المتعلقة بالأراضي والقضايا الجزائية. كانت هذه المحاكم تعقد جلساتها في أماكن تواجد الخصومة برئاسة الملك، وبعد توسع دائرة الاختصاص القضائي للملك أصبح قضاة المحاكم الملكية يفصلون في المنازعات بعد صدور أمر مكتوب من الملك، فبدأت تتبلور فكرة قواعد القانون العام، فكانت تقضي بما تراه يتلاءم والعدالة بما يتجاوب وضمير الملك الذي يفترض أنه لا يظلم ولا يخطئ.

ظهرت هذه المحاكم وهي هيئات قضائية تمثلت في المحكمة المدنية والمحكمة الجزائية والمحكمة المالية، فعملت المدنية منها على الفصل في القضايا العقارية سواء من حيث الاعتداء على الملكية العقارية أو الحيازة، فكانت المحاكم الإقطاعية تفصل فيما بالاعتماد على المبارزة بين المدعي والمدعى عليه، ثم تحول هذا الاختصاص إلى محكمة الملك باعتباره المالك الأصلي للأرض، الذي لا يمكن منازعته أو مبارزته، ثم توسع اختصاص هذه المحاكم ليشمل مسائل متعددة تتعلق بحماية الملكية، من خلال صدور الميثاق الأعظم (Magna Carta) على يد (الملك جون) الذي تضمن حماية الحقوق من التعدي من بينها حق الملكية، واختصت المحكمة المالية بالفصل في قضايا الضرائب والديون المستحقة للتاج، وكل ما يخص موارد الخزينة الملكية، ويرأس جلساتها وزير الخزينة، هذا وتختص المحكمة الجزائية بالنظر في كل ما ينظر فيه مجلس الملك والتي يرأسها شخصيا.

إلى جانب المحاكم الملكية (محاكم القانون العام) ظهرت محاكم المستشار والتي كانت تقضي بما يتلاءم ومبادئ العدالة، كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الملكية لم تكن لها صفة الجبر على عكس

محاكم المستشار التي كانت تتسم بصلاحيات ردعية، ما جعل الأفراد يسعون للتقاضي أمامها بسبب مصداقيتها.

إن هذه الازدواجية أقرت وجود اختلاف بين محاكم القانون العام ومحاكم المستشار، الأمر الذي أدى لتدخل الملك، والبرلمان، حيث بقي القانون البريطاني مزدوجا، فكان قانون السوابق القضائية لمحاكم الكومن لو، فضلا على القانون الذي يستند للسوابق القضائية لمحاكم المستشار إلى أن تم الدمج بينهما وظهر قانون موحد.

ثالثا: مصادر القانون في النظام الأنجلو سكسوني.

يستمد النظام القانوني الأنجلو سكسوني وجوده من مصادر عديدة، مع مراعاة الخصوصية في ذلك حيث يختلف عن بقية الأنظمة القانونية المقارنة، ومن ذلك ترتيبها حيث يعتبر سابقا في الاعتماد على القضاء كمصدر أساسي بينما تعتمد المدرسة اللاتينية كمصدر فرعي أو تفسيري، فضلا على اعتماد التشريع أيضا بطريقة خاصة، مع مراعاة تميّزها في إنجلترا وأمريكا وهي الدول التي تمثل نموذجا رائدا لتطبيق نظام الكومن لو، وعلى كل تتمثل مصادره في السابقة القضائية، التشريع بالإضافة إلى العرف والفقهاء كمصدرين فرعيين، ويمكن التدقيق فيها كما يلي:

1- القضاء.

يعتبر القضاء مصدرا أساسيا في الدول التي تنتهج هذا النسق من الأنظمة القانونية، حيث يتسم النظام القانوني بوجود قضاء عالي، وقضاء أسفل، وأن أحكام القضاء العالي هي التي تشكل السوابق القضائية الملزمة للقضاة أثناء فصلهم في القضايا، أما قرارات القضاء الأدنى فلها تأثير على سير القضايا اللاحقة وتتسم أيضا بالصفة الإلزامية، حيث أن الملزم في القرار هو حكمة القرار، وللقاضي أن يكشف عن الحكمة الموجودة فيه، حيث تنشر السوابق القضائية في مجموعات خاصة.

2- التشريع.

يعتبر التشريع مصدرا رئيسيا أين يحتل المرتبة الثانية بعد السابقة القضائية، حيث أن التشريع المكتوب أصبح ميزة للقانون الإنجليزي، كما أنه أصبح لا يطرح مشكلا لدى القانونيين الذين كانوا سابقا يعتمدون على السوابق القضائية والعرف، والتصويت على العديد من القوانين في البرلمان، كما أن القانون الإنجليزي لا يفرق بين القوانين العادية والقوانين الدستورية، فلا وجود لفكرة الرقابة على

دستورية القوانين بحكم أن إنجلترا ليس لها دستور مكتوب.

3-العرف: يعتبر العرف مصدرا ثانويا وأسهم كثيرا في تكوين قواعد الكومن لو، ولا يكتسب القوة القانونية إلا من خلال تكريسه قضائيا أو تشريعا.

4-الفقه: يعتبر الفقه مصدرا ثانويا أيضا، ويتم الاعتماد عليه في إنشاء سوابق قضائية جديدة، وهو مكوّن من مؤلفات الفقهاء، وكذا من الأحكام القضائية التي لا تشكل سوابق قضائية ملزمة.

رابعا: منهج القاعدة القانونية في النظام الأنجلوسكسوني.

في هذا النظام تكثر القواعد القانونية المأخوذة من قرارات الجهات القضائية العليا، حيث لا تأخذ صيغتها القانونية حتى يطبقها القاضي، فهي مختلفة المنشأ تتغير من حين لآخر، على عكس القاعدة في النظام اللاتيني العامة والمجردة، والتي يحدّد لها المشرع مجال تطبيقها على عكس الكومن لو الذي يجعلها واسعة المجال، حيث على القاضي إيجاد الحل المناسب والذي يمكن أن يكون أساسا لحل قضايا أخرى، وهو ما نشأ عنه تضخم للسوابق القضائية وعدم وجود قواعد أمرّة ومكاملة، وتفسيرها يعتبر تفسيرا تقريبا وليس دقيقا.

لا وجود لمفهوم القاعدة القانونية في هذه العائلة بالمفهوم المجرد، ذلك أنها تقوم على مجموعة من القرارات أو الأحكام أو السوابق، وهذه الأخيرة أقلّ تعميما وتجريدا، وللقانون في هذه العائلة مصادره وتقسيماته المختلفة عن مصادر القاعدة القانونية وتقسيماتها في العائلة الرومانو جرمانية.

غير أن القانون الإنجليزي قد تأثر بقواعد الفقه الإسلامي ونقل العديد من القواعد والتي من ضمنها نظرية العقد الناقل للملكية، حيث أنه في الفقه الإسلامي تنتقل الملكية عند تطابق الإيجاب والقبول، فمثلا في عقد البيع يلتزم البائع بنقل الملكية والمشتري بدفع الثمن، وهو ما وصل إليه هنري الثاني في بداية تكوين الكومن لو، حيث أن الملكية في القانون الروماني لا تنتقل فور تطابق الإيجاب والقبول.

كما تم إلغاء نظام الإثبات عن طريق التعذيب بالنار والماء المغلي الذي كان سائدا في إنجلترا وغيرها من الدول المسيحية، حيث يتم الإمساك بالحديد المحمي أو وضع اليد في النار أو الماء المغلي أو بالمبارزة، وكل هذه الطرق تؤدي لموت من يقوم بها، وأصلها بدائي وبربري مفاده أن الشخص إذا كان صاحب حق وصادق فلن يتأثر بها حيث ينجيه الرب، أما إذا كان كاذبا فلن ينجو وسيخسر في المبارزة، فانتقل الإثبات من هذه الوسيلة إلى الإثبات عن طريق المبدأ القائم على "أن البينة على من ادعى"، وكان ذلك خلال قدوم النورمان

إلى جزيرة صقلية المسلمة فوجدوا أنظمة أكثر إنسانية ومتقدمة في الإثبات، وخلال الحروب الصليبية عرف الصليبيون مدى تقدم وسائل الإثبات لدى المسلمين عوض نظام التعذيب (ordeal). بالإضافة إلى أخذهم نظام الوقف من المسلمين والذي عرفه مجموعات الفرسان التي جاءت مع الحملات الصليبية خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر ميلادي، فأقامت نظام الترس (trust) والقائم على فكرة نقل ملكية المال المخصص للخير أو إلى أي غرض شرعي آخر كالأولاد أو الأقارب.